

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع البينة على الاعسار مسموعة وإن تعلقت بالنفي للحاجه كشهادة أن لا وارث ويشرط في الشهود مع شروط الشهود الخبرة الباطنة كطول الجوار أو المخالطة فإن عرف القاضي أنهم بهذه الصفة فذاك وإن فله إعتماد قولهم إننا بهذه الصفة قاله في النهاية ويكتفى شاهدان كسائر الحقوق وقال الفوراني يشترط ثلاثة وهذا شاذ وفيه حديث في صحيح مسلم وحمله الجمهور على الإستظهار والإحتياط وأما صيغة شهادتهم فأن يقولوا هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه ولو أضافوا إليه وهو من تحل له الصدقة جاز ولا يشترط قال في التتممة ولا يقتصر على أنه لا ملك له حتى لا تتحقق شهادتهم نفيا لفظا ومعنى ويختلف المشهود له مع البينة لجوار أن يكون له مال في الباطن وهل هذا التحليف واجب أم مستحب قوله ويقال وجهان أظهرهما الوجوب وعلى التقديرين هل يتوقف على إستدعاء الخصم وجهان أحدهما لا كما لو ادعى على ميت أو غائب فعلى هذا هو من آداب القضاء وأصحهما نعم كيمين المدعى عليه قال الإمام الخلاف فيما إذا سكت فأما إذا قال لست أطلب يمينه ورضيت بإطلاقه فلا يختلف بلا خلاف فرع حيث قبلنا قوله مع يمينه فيقبل في الحال كالبينة قال الإمام ويحتمل أن يتأنى القاضي ويسأل عن باطن حاله بخلاف البينة وحيث قلنا لا يقبل قوله إلا ببينة فادعى أن الغرماء يعرفون إعساره فله تحليفهم على نفي العلم فإن نكلوا حلف وثبت إعساره وإن حلفوا حبس ومهما إدعى ثانيا وثالثا أنه بان لهم